والواحد كان اللام للعهد اى الموقع عليها التعريه اذ لا يتم المقصود الا
بذلك قوله كما هو شان الكنايه اى اسلوبها وان لم يكن كنايه اصطلاحيه ومعنى
انه شبه الكنايه قوله على مكانه اى محله ومرتبته والحال الذى له وهو انه اثبت
لغيره قوله اثبات ما به كمال المشبه به قد عرفت ان الاثبات له كال وجه
الشبه وكذا قوله لوازم المشبه به قوله فى ذكر النوع متعلق بمعناها اى عن
ارادة ما هو معنى لتلك الكلمه فى ذلك النوع كذا فى شرح المفتاح والظاهر
انه المراد بذلك النوع غير المراد نوع حقيقتها كما صرح به هو اللغوى وجواه
فلو اريد هذا المعنى بذلك النوع لصار المعنى مع قرينه مانعه عن اراده
معناها فى اللغوى او الشرعى او العرفى ولا يخفى فساده بل المراد بذكر النوع
اللغه والشرع والعرف فيصير المعنى مع قرينه مانعه عن اراده ما هو
معناها فى اللغه مثلا ولا يخفى بعده قوله متعلق بالغير لو لم يذكر السكاكى قوله
استعمالا فى الغير لكان الباقى قوله بالنسبه متعلقا بغير فى قوله فى غير ما هى
موضوعه له وكان المقصود حاصلا ولعله انما اعاد الغير ليظهر تعلق
الجار به وعرفه ليعلم ان المراد هو الاول واما ذكر استعمالا فلعله
اظهارا لمتعلق الجار الداخل فى الغير وحاصل ما ذكره ان المجاز اللغوى
هو الكلمه المستعمله فى معنى مغاير لما هى موضوعه له بالتحقيق مغايرة
بالنسبه الى نوع حقيقة تلك الكلمه المستعمله قوله اوضح وادل على المقصود
واحضر ايضا قوله ان يكون لارادته الخ او نقل الخارج يعنى الحاصل بقال
الخارج من القسمه كذا اى الحاصل منها فقوله احتراز ان لا تخرج الاستعاره
اى ان لا تحصل الاستعاره من المجاز وتكون قسما منه ولا يبعد ان يقال
المراد الاحتراز عن ان لا تخرج عن الحقيقه بدخولها فيما وضعت له فتدخل

فى الحقيقه

فى الحقيقه وتخرج عن المجاز يعنى ان لا تخرج اى عن الدخول فى الموضوع له
لو لم يقيد بقيد زائد قوله وما يستوى منه زاده لانه هو الواقع فى كلام
السكاكى قوله وفى كليهما نظر اما الاول فلانه لا يسعى ان يلتفت اليه لاشتهار
فى التعريفات واما الثانى فلان المتبادر انما هو الوضع الذى استعملت الكلمه
فيما هى موضوعه له بذلك الوضع لا الوضع الذى وقع فيه التخاطب اذ لا
دلاله عليه ولو سلم ذلك فلا يتم ايضا حتى يعتبر الموضوعه فى قوله فيما هى
موضوعه له بالوضع الذى وقع فيه التخاطب ولا يعنى بعد التعريف الا بهذا
قوله بانه يتناول الغلط احترز بان المراد بالاستعمال القصد فيخرج
الغلط وقد عرفت انه لو خرج الغلط الا عن قصد لا يخرج الغلط عن قصد
قوله الرجوع الى معنى الكلمه السكاكى قسم المجاز اللغوى الى الراجع الى معنى
الكلمه والراجع الى حكمها واراد بالراجع الى معنى الكلمه الكلمه المستعمله
فى غير ما وضعت له وبالراجع الى حكم الكلمه ما تغير حكم اعرابه بزياده
او نقصان كما صحح وقسم الراجع الى معنى الكلمه الى الخالى عن الفائده
والمتضمن لها واراد بالاول ما تكون موضوعه لحقيقه من الكمانوع فقد
فيستعملها فيما يعاير المعنى الحقيقى بحيث لم يبق اصل المعنى اصلا قوله وصف
احدى الصورتين اراد بالوصف الاول اللفظ الدال على الصورة المشبه
بها فان الاستعاره هو اللفظ الدال او انما عبر عنه بالوصف لان اللفظ بمنزله
وصف للمعنى وبالوصف الثانى معنى البيان فكانه قال استعاره لفظ الصورة
الاولى لبيان الصورة الاخرى فتكون اللام فى قوله لوصف الاخرى للغرض لا صله
للاستعاره وقيل المراد بالاستعاره وصف احدى الصورتين بوصف
الاخرى اى ايقاع عباره احدى الصورتين مكان عباره الاخرى قوله وقسمه
المجاز الى المفرد الخ حاصله ان قسم المثنى قد يكون اعم منه من وجه وهذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)